تسهيل الفرائض) ١٢ (

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة موسى عرف الحج بلغة واصطلاحا. من هو؟ اصطلاحا انا نصفه. نصفه كله ونصفه ولا ربعه. او بعضه ايه طيب اعطينا مثالا على منع الوارث يعني واحد قام فيه سبب الارث ومنع تماما - 00:00:00

هلك عن من كل الارث. ايه. مثلا ابن الارث هلك عن ابن ابن ابن ما يرث. ما شاء الله يلاه لو انت هلك عن ابن ابنك ما يرث طب وين الابن؟ واذا هلك عن ابن وابن ابن ابن - 00:00:38

ايه لازم تجيب المثال هذا. يلا اعطيني مثال اخر غير هذا. هلك عن كل قوة. ايه اخ هلك عن اخ؟ اخ شقيق واقلعه صح احسنت. طيب ابراهيم اعطنا اه وارثا محجوبا عن بعظ ارثه. فالام - 00:01:02

يكون هلكه عن ام اه وبت ام بنت. ايه. طيب اقسم. اه فالام لها السدس والبنت لها ولو كانت البنت غير موجودة كم تاخذ الام؟ احسنت طيب ما اهمية باب الحجب - 00:01:34

نرجع يعني في انه يعطى كل انسان حقه بلا يعني يحرم ان يستحق الارث ويورث من اه يكون محروما من الارث. واذا قال بعض العلماء ان من لا يعرف الحجم لا لا يفتي في الفرائض - 00:02:00

طيب محمد فأسباب الحج قسمة اما بوصف بوصف احسنت موصى ابو شخص طيب الوصف كم؟ الرق. الرق القتل الاختلاف. اختلاف الدين طيب ماذا يتميز الحج بالوصف عن الحج بالشخص تتميز اه فرق بينها فرقها انفاق هنا نوعان اما حجب نقصان واما حجم - 00:02:21

اه حرمان ما هو هذا هذا الحجم بالشخص والحج بالوصف الا في عطاهم كامل ايضا الضرب الثاني شيخنا يكون في الورث كله ايوة بينما الشخص اه لا لا لازم ينتصف لا او العكس. هذاك الحجم حجم النقصان وحجب الحرمان. حجب - 00:03:03

نقصان جمع الورثة. حجب النقصان وحجب الحرمان في ناس ما ما ويحرمون ابدا. لكن اي شخص حجم الوصف انه يدخل على الجميع. واما حجب الشخص فحجب يدخل على حجم النقصان يدخل على الجميع وحجب الحرمان. في ناس ما يدخل عليهم. طيب من الذين يدخل عليهم الحج بالحرمان؟ نعم - 00:03:36

الاب والجد. الاب لا. الاب والام. لب الام. الزوج والزوجة؟ الابن هؤلاء ما يحرمون ابدا لا بد لكن قد يحجبون حجب نقصان. تمام. خلاص حنا في الدرس اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:04:06

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين ولجميع المسلمين. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهذه قواعد لحجب الحرمان بالشخص. القاعدة الاولى. طيب. ذكر شيخنا رحمه الله في هذا ست قواعد اه لحجم - 00:04:39

بالحرمان بالشخص نأخذها رؤوس اقلام ثم نرجع اليها. اقرأها قراءتها هكذا. القاعدة الاولى في الاصول. والقاعدة الثانية فكل وارث من الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. بس هذي القاعدة الاولى. الثانية في الفروع فكل ذكر وارث - 00:04:59

من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه ام لا. الثالثات فاضية رقموها واحفظوها اخذها رؤوس اقلام اجل تحفظ القاعدة الثالثة في الحواشي مع الاصول والفروع. فكل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشي الذكور - 00:05:19

منهم والاناث. ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح. واما الاناث ترباكي واما الاناث من الاصول او الفروع فلا يحجبن فلا يحجبن الحواشي الا اناث الفروع الا اناث الفروع وهو - 00:05:39

ان البنات وبنات الابن فيحجبن الاخوة لام هذه قاعدة طويلة شوية طويلة. يلا الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض. فكل من يرث منهم بالتعصيب فانه يحدب من دونه في الجهة او القرب او القوة على ما - 00:05:59
في باب التعصيب واصل. واما من يرث بالفرد كالاخوات فانه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض. الخامسة القاعدة الخامسة في الولاء فكل من يرث بالتعصيب من النسب فانه يحجب من يرث به من الولاء. واصل. وكل من كان اعلى من - 00:06:19
بالجهة او المنزلة او القوة فانه يحجب من دونه. بس السادسة. القاعدة السادسة قال الاصحاب كل من ادلى بواسطة اجبته تلك الواسطة. الا. الا الاخوة من الام. فانهم يدنون بالام ويرثون معها. والا والا الجدة مع الاب - 00:06:39
ام الجد فانها تدلي بهما وترث معهما. طيب هذي من القواعد الست. وهي قواعد اه يعني تحفظ او تفهم تبي تعبر بطريقتك انت. نعود مرة ثانية من اول القاعدة الاولى في الاصول - 00:06:59
فكل وارث من الاصول يحجب من فوقه اذا كان من جنسه. طيب ما الاصول؟ الاصول هو من تفرعت منهم وطبق على نفسك الاصول هم من تفرعت منهم. وعلى هذا فهما الام والاب وان علوا. الام والاب وان علوا - 00:07:19
يعني الام وابوها وامها ورق اصعد ام امك وابو امك ابوها وامه وابوه هكذا. وابوك. ابوك من جهة ابوك له اب وام. ثم جدتك لها اب وام وجدك لا اب وام تصعد اذا هؤلاء كلهم اصول. وش القاعدة فيهم؟ يقول اصول كل وارث من الاصول يحجب - 00:07:39
او فوقه اذا كان من جنسه يعني ذكر لا احد يجيب ذكر انثى تعجب انثى هذا المعنى. طيب وعلى هذا الام تحجب الجد والاب يحجب الجد. طب والجد؟ يحجب؟ ابو الجد. ابا الجد - 00:08:09
والجادة تحجب ام الجد وهكذا وفوقها. اذا في الاصول كل وارث يحجب من فوقه اذا كان من جنسه طيب طيب اذا كانت جدات متساويات نقول هذا ضيق من فوقه ما هي بفوقها. فام الام وام الاب ايهما تحجب الثانية؟ ام ايش؟ ام - 00:08:29
الام وام الاب ما يحجبها. طيب ما يحجبها يا شيخ. لانها ليست فوقها. واضح طيب ام الام وام الجد لقاها بتحجبها. بتحجبها الماء لانها دونها. تحجبها. فام الام الجد لانها فوقها. واضح - 00:08:59
طيب ثانية اعد الثانية. فالاب يحجب الاجداد لانهم من جنسه ولا الجذات لانهن من غير جنسه. والام تحجب الجدات لانهن من جنسها. ولا تحجب الاجداد لانهم من غير القاعدة الثانية في الفروع فكل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه ام لا - 00:09:28
فالابن يحجب الابناء الابن وبنات الابن. فاما الانثى من الفروع فلا تحجب من تحتها. لكن اذا استغرقنا الثلثين فان من تحتهن من الاناث يسقطن الا ان يعصبهن ابن ابن بدرجتهن او - 00:09:58
منهن تمام. هذه القاعدة مفيدة جدا. نقول في الفروع نقول كل ذكر يحجب من تحته. بدون تفصيل كل ذكر يحجم تحته. نقول الابن يحجب جميع ابناء الابناء وابناء وبنات الابناء - 00:10:18
بدون تفصيل. طيب البنات الاناث تقول ما يحجبن. ما يحجبن لكن اذا استكملنا الثلثين سقط من تحتهن من الاناث. الا اذا وجد ذكر بازائهن وانزل منهن فمثاله هلك عن بنت وبنت ابن. هل تعرف بنت الابن؟ نعم. بنت ابن وترث - 00:10:38
طب هذا كان بنت ومئة بنت ابن. يرثنا. فليش ما تعجبها؟ طيب هلك عن ابن واذنبا الابن يحجب ابنه. يحجبه؟ نعم. اي نعم. الذكر يحجب عنه الانثى. نقول الذكر طيب ما حجبتها البنات. نقول انت ما تحجب - 00:11:08
لكن الذكر يحجب الجميع. طيب هلك عن بنتين وبنت بنت. تسقط. تسقط. تسقط بنت الابن نقول نعم طيب كيف كيف ترث؟ نقول اذا وجد معها ذكر بازائها وانزل منها. من قلب ازاعها هلك عن بنتين - 00:11:28
وبنت ابن وابن ابن. هنا ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا بالغير. طيب هلك عن بنتين انتبه وابن ابن ابن ابن. هذي مثلها ولا انزل؟ انزل. انزل هنا يعصبها. هنا ايش ؟ يعصبها - 00:11:48
لانها احتاجت اليه فصعدت معه وورث معه بالتعصيب. هذه القاعدة. هل بيزاي ادخل معها ابن عمها نعم ابن عمه القاعدة الثالثة في الحواشي مع الاصول والفروع. فكل ذكر وارث من الاصول والفروع فانه يحجب الحواشي - 00:12:08

منهم والاناث ولا يستثنى من ذلك شيء على القول الراجح. طيب هذي قاعدة الحواشي مع الفروع نعم مع الفروع والأصول نقول كل ذكر من الأصول او الفروع وارث يحجب كل الحواشي. ذكورا - 00:12:36

من كانوا هناك اشقاء او لاب بدون تفصيل. هلك عن اب واخوة اشقاء واخوة لام واخوة لاب واخواتنا كلهم عجبون. هلك عن ابن ابن ابن. واخ شقيق. واخت شقيقة وابن عم كلهم محجوبون بهذا الابن ابن. طيب لكن لو كان ابن ابن ابن نازل. وعندنا اخشى - 00:12:56

ثقة يحجبه غريب هذا بعيد يحجب طيب الجد هذا كعن جد واخوة اشقاء واخواته شغال لاب لام نقول على الصحيح يحجب يحجب وعلى غير الصحيح مذهب من؟ مشهور. صحابي مشهور. زين. سيدي بن ثابت - 00:13:26

قد مرن في البرهانية. لكن قول ضعيف. فالصواب. طيب اذا قاعدة الحواشي مع ذكور الفروع او الاصول. يحجبهم كل جميعا. كل ذكر وارث من الاصول او الفروع يحجب جميع الحواش بغير تفصيل. طيب. وطيب. نعم. الفروع او الاصول الاناث - 00:13:56

ما يحجبن الحواشي. الا على ما يأتي. استكملت الفروض. هلك بنت هلك عن ام عن جدة عن بنت ابن ما تحجب اقر وسبق ان المذهب تشريك الاخوة لغير ام مع الجد على التفصيل السابق. يعني الاخوة الاشقاء او لاب. طيب ولا ام؟ نقول - 00:14:26

لام حتى على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه الجد يسقط الاخوة لام والاخوات اليوم ما يرسم معه. نعم. واما الاناث من الاصول او الفروع فلا يحجبن الحواشي الا اناث الفروع وهن البنات وبنات الابن. فيحجبن الاخوة - 00:14:56

بام هذا مستثنى. اذا الاناث من الفروع او الاصول ما يحجبن شيئا. الا الفروع يحجبن الاخوة من ام. الاخوات منهم الاخوات منهم يحجبهن البنات او بنات الابل وان نزلن نعم القاعدة الرابعة القاعدة الرابعة في الحواشي بعضهم مع بعض فكل من يرث منهم بالتعصيب فانه - 00:15:16

تحجب من دونه في الجهة او القرب او القوة على ما سبق في باب التعصيب. واما من يرث بالفرض كالاخوات فانه لا يحجب من يرث بالتعصيب ولا بالفرض. طيب هذه الان قاعدة الحواشي بعضهم مع بعض. يقول فكل من - 00:15:46

بالتعصيب يحجب من دونه في الجهة او القرب او القوة. في الجهة يعني لو ان من ورث الاخ يحجب جهة العمومة. هذي الجهة. يحجب القرب. فالاخ شقيق ابن الاخ شقيق وابن الاخ الاب في القوة فالاخ الشقيق يحجب الاخ لاب مرة ثانية - 00:16:06

نقول من يرث من الحواجب التعصيب يحجب من دونه. سواء في الجهة او في القرب او في القوة. في الجهة وسبق ما ان الجهات العصبة كم؟ بنوة ابوة اخوة عمومة الولاء. نقول طبعا نخرج البنوة والابوة نجي في الحواشد - 00:16:36

هذه الاخوة الاخوة اذا ورثوا بالتعصيب حجب جهة العمومة وحجب جهة الولاء. طيب في القرب في القرب. فالاخ الشقيق يحجب اذا ابن الاخ الشقيق. ابن اخي الشقيق في القوة الاخ الشقيق يحجب الاخ لاخ. الاخ لاب هذا في القوة. تمام. العم وعندنا عم وارث - 00:17:06

نقول يحجب الجهة اي يحجبها؟ الولاء فقط لان الاخوة اقوى منه يحجبونه والابوة والبنوة يحجبونه اصلا ما يرثه لكن هو الان جناء وارث يحج بجهة الولاء ويحجب القرب فالعم يحجب عم لاب. الهم يحجب ابن العم. فالقوة نقول عم الشقيق - 00:17:36

تحجب العم لاب. طيب وقولوا اما من يرث بالفرظ كالاخوات فانهن لا يحجبن من يذهب التعصيب ولا بالفرظ. لا يحجبن بالتعصيب ولا بالفرض فنقول الاخت لا تحجب ابن ابن اخ لاب. فلو هلك عن اخت شقيقة - 00:18:06

وابن ابن اخ لاب نقول الشقيقة لها النصف والباقي الابن ابن اخي الاب تعصيبا. واضح طيب هلك عن اخت لاب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمي اب. نقول الاخت الاب لها النصف - 00:18:32

والباقي لهذاك البعيد تعذيبا لكن طيب آآ هلك عن اخت شقيقة وبنت عم شقيق يلا مبارك. ايه النصف. والباقي؟ هذا ما ترث الله يهديك ترها بتعرس مصخنة. نقول هذي ليست وارثة نقول الحواشي لا يرث من الاناث الا الاخوات قاعدة هذي اتخذناها - 00:18:52

العمة ما ترث الخالة ما ترث. بنت العمة ترث. بنت الاخ ما ترث. لا يرث من اناث الحواشي الا الاخوات طيب هلك عن اخت شقيقة واخت لاب اخت لام وعم اقسم - 00:19:39

اختي شقيقة اختي اللي اب واخت لام وعم اه الأخت لأم الاخت بالشقيقة الله يعفو عنك الاخت الشقيقة لها النصف لها النصف اخت

لاب وقت الاب اخت الاب ايه لها السدس تكملت الثلث؟ لها السدس تكملة الثلثين احسنت. الاخت لام لاخت لام السدس تكملة - 00:19:59

ما في تكملة؟ اقول نعم ما فيها تكملة الباقي للعمل والباقي الان طيب محمد هذا كان اختي شقيقة واختي واختين لام وعم ها اقسم ياااه اقسم. الشقيقة النصف ناقص كرامك - 00:20:29

السدس احسنت تكملت الثلثين واخوين اختين لام ها لهما الثلث والباقي اكتملت نقول اكتملت. هو قال حسب القواعد صح له الباقي لكن ما في باقي. ما في باقي. واضح اذا - 00:21:03

اذا نقول الاخوات الوارث من من الفروع من الحواشي بالفرظ وهن الاخوات الشقائق او لاب او لام ما يحجبن غيرهن لكن استكملت الفروظ سقط غيرهن. نعم. شيخنا احسن الله الشيخ يقول في الحاشية - 00:21:32

يقول اذا استغرقت الشقيقات الثلثين الا اذا عصبن آآ اخ ليق. صحيح؟ مثاله لو هلك عن شقيقتين واخت لاب وعم. ها شجرتين اخت لاب وعم. فهنا الشقيقتان لهما الثلثان والاخت لاب تسقط والعم له الباقي. فان هلك عن شقيقتين واخت لاب واخ لاب - 00:21:51

وخلياب فلان الشقيت لهما الثلثان والباقي تعصيب للاخ لاب واخت لاب للذكر من حضن اثنين واضح؟ طيب هل لكان اختين شقيقتين؟ واخت لاب وابن اخ لياب من يقسم محمد لهما الثلاثاء - 00:22:21

واخت لاب وابن اخ لاب الابن ياخد آآ السدس تكملة دخلت التمرة طيب اكتمل تاخذ ثلث ثلث سدس وش هو السدس هذا متى تأخذ اختنا بالسدس؟ الشقيقة النصف. احسنت. احسنت. تسقط الباقي - 00:22:57

طيب الابن اخ الاب شنو يعصبها ليس من جنسها ولا ما في دليل بعكس ابن ابن نازل يعصب ابن البنت اللي فوقه واضح؟ هنا الاخت اللي اب تسقط ولا يعصبها ابن اخ لاب - 00:23:37

ها؟ الاخ شيخ اسقطها؟ ابن اخشق. ابن اخ شقيق. نعم ما اصل ياخذ المال بعكس بنت الابن لو خرج عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن نازل وهنا يرقى معها - 00:24:04

ويعصبها. اقرأ. القاعدة الخامسة في الولاء. فكل من يرث بالتعصيب من النسب فانه يحدب من يرث به من الولاء. وكل من كان اعلى من غيره بالجهة او المنزلة او القوة فانه يحجب من - 00:24:24

دونه الا انه يفرض للاب والجد وان علا السدس مع الابناء وابنائهم على المذهب. والصواب انه ولا فرض في الولاء لا للاب ولا للجد ولا لغيرهما. وانهما يسقطان بالابناء وابنائهم. اختاره شيخ الاسلام - 00:24:44

ابن تيمية رحمه الله ذكره عنه في الفائق. طيب الان هذا كله من جهة الولاء. يقول اولا جهة الولاء هي الرتبة الخامسة في العصوبة. قلنا جهة العصبة ما هي؟ البنوة. ثم الابوة ثم الاخوة ثم - 00:25:04

ثم الولاء اذا وجد عاصم من هؤلاء الاربعة ما ورث به ولا نهائيا. تمام؟ ثم اذا وجدنا العاصي فنقول الورث بالعصوبة هو المعتق. انتبهوا الورث بالعصور طوبة في باب الولاء هو المعتق فقط. وعصبته المتعصبون بانفسهم. طيب فنقول - 00:25:24

لو هلك المعتق عن معتقته عن معتق يعني العبد المعتق عن معتقته ترث تعظيبا. هي انثى ترث تعصيبا هلك عن عتقه يرثه. طيب هلك عن ابن معتقه وبنت معتقه نقول الابن فقط لانه هو العاصي بالنفس. طيب هلك عن ابن معتقه واب معتقه - 00:25:54

وابيه واضح ولا لا؟ الان هلك عن ابن معتقة وبنته قاتلت البنت. لانها ليست عاصبة للنفس. طيب ابو المعتق نقول هل هو عاص بالنفس؟ نقول نعم عاصم بالنفس. اقرب منه. ها - 00:26:24

ايه يقول الشيخ رحمه الله الا انه يفرض للاب والجد وان علا السدس مع الابناء وابنائي مع المذهب. فلو هلك عن ابن معتقه وابي معتقه نقول الاب السدس ظن باقي الابن. هلك عن ابن معتقه وجد معتقه. ها؟ لا. كذلك - 00:26:56

جدة السدس فرضا والباقي للمعتق تعصيبا. وكأن الشيخ رحمه الله ما يرتضيها ولذلك قال والصواب انه لا فارضى في الولاء لا للاب ولا للجد ولا لغيرهما. وانهم يسقطان بالابناء وابنائهم - 00:27:26

الاسلام ذكره عند الفائق والفاء كتاب من كتب الحنابلة يكون معاك ايه واذا كان هو ما عنده شيء ما يملكه. من هو؟ المعتوم. لا هو

معتق. يملك ينام. ليس عبدا الان - 00:27:46
لو كان عبدا ورثوه نفسه ورثوه. لكن هو الان الكلام على ان هذا العبد تحرر وجا عنده مال ثم ثم مات معتقه قبله. ثم مات هذا العبد هذا ان كان عبدا عن ابن معتقه وابيه وجده وغيرهم نقود - 00:28:08
قال له المذهب يفرض للاب ويوجد السدس كالنسب. والباقي الابناء والشيخ يقول لا شيخ الاسلام وشيخنا على انه لا يفرض له هم شيئا لا يفرض لهم شيء ويسقطون. نعم. يعني الان العبد هذا لا عنده اب لا عنده اخوان لا عنده اي شيء. واذا قلنا لابد من - 00:28:28
ترتيب لو كان عنده اب ابن او اب او اخ او عم اسقطوا المعتق حقه. حتى لو زوجة حتى لو يجي اسلام اقعد اسكت ان زوجة المعتق ترث الربع اذا كان ما لها فرع والف. ها؟ ايه - 00:28:48
العقوبة تسقطها. طب لو هلك يعني هذا العبد المعتق عن زوجته وبنته ومعتقه وزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والباقي المعتق تعصيبا. باقي الموت اقطع عصيبا نعم القاعدة السادسة قال الاصحاب كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا الاخوة من الام فانه - 00:29:11
هم يدلون بالام والاخوة. استثنى الا الاخوة من الام فانهم يدلون بالام ويرثون معها. والا الجدة ام الاب وام الجد فانها تدلي بهما وترث معهما. كمل وذكر وذكر ابن رجب رحمه الله هذه القاعدة على وجه اخر وهو ان من - 00:29:44
ادلى بشخص فان قام مقامه عند عدمه سقط به والا فلا. طيب هذه القاعدة وجهين. كلام الاصحاب وكلام ابن ابن رجب رحمه الله في القواعد طيب وكلام الاصحاب اوضح اوضح والكل من ادلى بواسطة اسقطته الا - 00:30:10
الاخوة من ام والجدات. فالاخوة من ام يدون بالام ويرثون معها والجدة لام او لاب تدلي به وترث معه. ومعنى يدلي اي تكون واسطة له. يعني يصل الى الميت طريقة فالاخوة اليوم وصلوا للميت عن طريق امهم والجد والجدة وصلت الميت عن طريق الاب - 00:30:30
او عن طريق الجد وما هذا ترث معهما نعم قال رحمه الله تعالى امثلة على ما سبق. لو هلك هالك عن ام واخت شقيقة واخ شقيق رقيق وعم لغير ام فللأم الثلث كيف عمل غير ام؟ ما هو العمل لغير الام - 00:31:00
العم شقيق او عم لاب هذا المعنى. فللام الثلث وللاخت النصف والباقي للعم ولا شيء لانه رقيق فهو محجوب بالوصف. ولذلك لم يحجب لم لم يحجب الامة الى السدس ولم يعصب - 00:31:32
اخته ولم يسقط العم يسقط. ولم يسقط العم لان المحجوب بالوصف وجوده كالعدم فلا يحجب غيره ولا يعصبه. تمام. اذا هلك عن ام. اخت شقيقة واخ شقيق لكن هذا الاخ شقيق - 00:31:52
رقيق رقيق وعم تقول وجود هذا الاخ شقيق كعدمه. فلم يحجب العم معناه اقرب منه لكنه ولم يعصب اخته مع انها شقيقها. وكذلك لم يحجب الام الى السدس. فلم يؤثر نهائيا. نعم - 00:32:12
ولو هلك هالك عن ام واب واخوة فللأم السدس والباقي للاب ولا شيء للاخوة لان الاب يحجبهم وانما وانما حجبوا الامة مع انهم لا يرثون لان المحجوب بالشخص قد يحجب غيره نقصان - 00:32:32
طيب هذا المحجوب بالشخص محجوب بالشخص من الشخص يحجب هنا؟ الاب حجب الاخوة ومع هذا انزل الام الى السدس بدل الثلث. تأثروا عليها وهم محجوبون لان وهم بشخص لا بوصف نعم. ولو هلك هالك عن اب وامه وجد وامه - 00:32:52
فللأم فللأب فللأم فللأم فلأم الأب السدس والباقي له ولا شيء للجد لأنه محجوب بالاب لكونه من جنسه ولا لامه لانها محجوبة بام الاب لكونها من جنسها ولو كان الاب معدوما - 00:33:22
لكان لامه السدس والباقى للجد ولو كانت ام الاب معدومة لكان لام الجد السدس والباقي للاب ولم يحجبها لانها ليست من جنسه. طيب. هلك ان ام عن ابيه وام ابيه - 00:33:42
عن جده وام جده. فنقول الاب يحجب الجد. وام الاب تحجب ام الجد. الاب وامه. فام الاب الجدة الثالثة السدس والباقية للاب تعصيب طيب لو طيرنا الاب الاب غير موجود. هلك عن ام اب وجد وام جد - 00:34:02

نقول ام الاب لها السدس والباقية للجد ولا شيء لام الجد. ليش؟ حجبتها الجدة الاقرب طيب لو كان الجد ام الاب غير موجودة ام الاب غير موجودة. هلك عن ابيه - 00:34:32

جده وام جده. فنقول ام الجد لها السدس والباقي للاب ولا يحجبها لانها ليست من جنسه والله تعالى اعلم - 00:34:55